وهو احسن لما ان يقبضه منه ويجبره عليه ابن القاسم مخافة ان يكون اخذه ليزيده فيه اللخمي ولانهما قد ظهر له
القراض وسلطاه ان يا قيس بحر حر بينه فيكون قبضه بين اللخمي والمازري ويترك منزلة القبض احتياطا مع ما
شهد له الشيخ وسيذكره المصنف قوله **ان علم قدرهما** تصوره واضح وسيأتي من المواهب ببعض معمول منه
قال ابن عرفة وشرط ابن شاس كون المال معلوما فيه احترازا من دفع صرة عينا قراضا لان جهل المال يؤدي الى جهل
الربح واضح من مقتضى الروايات انتهى وفي الشامل ولا يجوز بمجهول وزن انتهى قوله **ولو مغشوشا** اشار بهذا
الى قول ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح انتهى وظاهر كلام المواهب وابن الحاجب ان الاصح يجوز به مطلقا ومقابله
لا يجوز مطلقا وكذا صحح في التوضيح وقبله وعزى مقابل الاصح لعبد الوهاب ان القاضي اطلق المنع والباجي فيه ولم
يذكر قولا بجواز القراض بالمغشوش مطلقا قال الباجي في المنتقى مسئلة واما المغشوش من الذهب والفضة فحكى
القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان او غير مضروب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش
النصف فاقل جاز وان كان الاكثر النصف لم يجز واستدل القاضي بان هذه دراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها
اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف والذي عندي انه انما يكون ذلك اذا كانت الدراهم تبين في الصكة التي يتعامل
الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها قد صارت عينا وصارت اصول الاثمان وقيم المتلفات
وقد جوز اصحابنا القراض بالفلوس وكيف بالدراهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكاة باعيانها
ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة باعيانها وان اعترض في ذلك انه يجوز ان تنقطع فتستحيل اسواقها قيل ذلك يخشى
في الدراهم الخالصة اذا انقطع التعامل بها انتهى ولم ينقل ابن عرفة غيره وقصد ومنعه القاضي بالغير مغشوشة
الباجي ان حيث يتعامل بها لتقويم المتلف بها كالسكة وانها تدل على تعلق الزكاة بها ومقابل ابن الحاجب يجوز
بالمغشوش على الاصح وقبوله ابن عبد السلام بالخلاف يرد بانتفاء القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل
به انتهى وقوله مقابل الحلم قول ابن الحاجب وهو الذي يظهر من معنى الكلام ويدل عليه نقل ابن ناجي كلام
ابن عرفة في شرح الرسالة ولا يذكره في الجواهر ولا في الذخيرة والباجي فتأمله وقال في الجواهر اثر كلام الباجي وانظر
لهذا المعنى ان كل ما تنقص قيمته ولا يرتفع وانما ينخفض لا يجوز ان يجعل راس المال جميع الربح او بعضه او قيمته
فيصير بعض راس المال ربحا انتهى والله اعلم قوله **ما لم يقبض او يحضره ويشهد** يحتمل ان يكون راجعا الى
قوله لا بدين ويحتمل ان يرجع الى قوله واستمر وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام قال في شرحه لا يجوز ان يكون
راس المال دينا على العامل ثم قال فان وقع ذلك واحضر الدين قبل التجر به واشهد على وزنه وزال عنه ضمانه فيه
منه كان الربح بينهما والخسارة على رب المال انتهى وقوله ما لم يقبض نحوه في المدونة ومعناه انه يحتاج القبض في
القراض وان حضر بالقرب وهو كذلك وانظر التوضيح وابا الحسن والله اعلم ص ع فان عمل فيه قبل الاشهاد اليه
قال في التوضيح في المدونة الربح للعامل والخسارة عليه وقال اشهب الربح بينهما واختلف في انما ويل عليه

فقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بقاه اللخمي وعلى قوله تكون الخسارة من صاحب المال وقال التونسي لا يصدق ان ادعى الخسران اذا بينته
وحكى ابن يونس مثله وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ان الربح بينهما والخسارة على رب المال على اصل القراض وهو اصل قول اشهب
بالكراء انتهى قوله **ولا برهن او وديعة** ظاهر كلام ابن رشد في سماع سحنون ان حكم القراض بالوديعة اذا وقع قبل قبض
حكم القراض بالدين على مذهب المدونة قوله **ولا بتبر لم يتعامل به ببلده** اما اذا كان يتعامل به في البلد
فلا خلاف في جواز القراض به وان لم يتعامل به فلا يرجع اليه ملك منع القراض به وهو المشهور وقال في التوضيح ومن جاز
وقع على المشهور رجع في الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل وقال اصبغ لا يمضي ويرد الى اجرة المثل فيه ابن حبيب واذا عمل
في النقار رد مثلها عند المفاصلة ان عرف وزنها وان لم يعرف فراس المال ما باعه به او ما خرج في الضرب انتهى وقال الشافعي
فان نزل مضى وقيل وقبله ورد مثله عند المفاصلة ان عرف وزنه واما ما بيع به او خرج في الضرب فان يقول بعته او اشتريت
عليه ثمنها او ما صرفها به فلا شرط صرفها او ضربها على العامل فله اجرة في ذلك ان كان له مؤنة وقراض مثله انتهى والعرف
بين اشتراط صرفها او بيعها وعدم اشتراطه للاصح علمه ان قول ابن رشد ذلك انه مع الاشتراط انما اراد ان يكون القراض
بعد نضوض المال ومن لم يشترط جعلهما قراضا من يوم دفعهما اشار الى هذا الفرق في التوضيح عن بعض القرويين قوله **كفلوس** بريد
ولو كان التعامل بها لانها تبعى واول القراض من المدونة وقال في الشامل ولا يجوز بالفلوس على الاصح وثالثها ان كثرت رابعها
الكراهة وعلى المنع فهل اجرة في بيعها وقراض مثله في ما تعوي فلوسا انتهى وفي هذا الكلام سقوط وصوابه وفي رد
فلوس قال في التوضيح الباجي واذا قلنا بالمنع فقال محمد القراض بالنقار والذهب والفلوس كالعروض وهذا يقتضيه
العيسار ويكون له في بيع الفلوس اجرة مثله وفيما نض من ثمنها قراض مثله وقال اصبغ مثل النقار وقال ابن حبيب
مثله ويرد فلوسا زاد غيره في قول ابن حبيب الا ان يشترط عليه ان يصرفها ثم يعمل بها فيكون اجيرا كما عند الباجي من قول
محمد والله اعلم قوله **وبعرض ان تولى بيعه** يعني انه لا يجوز ان يكون راس مال القراض عرضا على انه راس المال او بيع
مثله عند المفاصلة لاحتمال ان يغلو فلا يستغرق راس المال والربح فيؤدي الى بطلان عمل العامل او يرخص فيا
خذ العامل بعض راس المال ولا على ان راس المال قيمته الان او عند المفاصلة وكذا نص والله اعلم بالعروض ولا على ان يبيعه
ويكون ثمنه راس المال قال في المدونة وبعض ذلك وان بيع ما لم يصح بالثمن وفسر اللخمي المنع بان اخذ ان في بيعه كلفة ولذلك
اجرة لها خطب قال وان كانت لا خطب لها او كان يعلم انه يتكلفه لان لو لم يبعه جاز او يقول كله من يبيع
ويأتيه بالثمن ولم يلتفت المصنف لتفسير اللخمي وجعله خلافا وقال المازري لو قال هذا العرض واحمله الى البلد
الفلاني وبعه في البلد فبيعه ويقبض ثمنه لنفسه فاذا قبض ثمنه فهو منه واعمل به قراضا فهذا فاسد
للاجارة بلا خلاف ولا يدخله القراض لان المرجوع اليه العروض لا يتولى البيع بنفسه انتهى من التوضيح واعتمد
المصنف لقول المازري بلا خلاف فقال ان تولى فيه والله اعلم قوله **او اجل او ضمن** قال في المدونة ومن اشترط فيه
زيادة لاحدهما من القراض العامل فهو له رد الى قراض مثله كالقراض على ضمان او الى اجل فان نزل ذلك والضمان

Copyright © King Saud University